

## درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 3441-11-6

٥

عبدالرحمن البراك

نعم شيخ الله يجزاك خير. وقال الذين لولا نزل عليه القرآن اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملتا واحدة كذلك لثبتت به فؤاده ورتلناه ترتيلها - 00:00:00

ولا يأتيونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا الذين يحشرون على وجوههم الى ولقد اتينا موسى الكتاب وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا. فقلنا اذهبوا الى القوم الذين كذبوا بآياتنا فدمروناهم تدميرا. نعم. جزاك الله خير - 00:00:29

لا الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين هذا البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليهم القرآن جملة واحدة - 00:01:13

كما انزلت التوراة والانجيل على عيسى والزيور وعلى داود الله تعالى كذلك فعلت لثبتت به فؤادك انزلناه متفرقا ليقضى به قلبك فتاياده وتحفظه. فان فان انزلت على انبياء يكتبون ويقرأون - 00:01:49

وانزل الله القرآن على نبي امي. لا يكتب ولا يقرأ ولانه من القرآن الناسخ والمنسوخ ومنه ما هو جواب عن امور ففرقناه ليكون اوعي رسول الله صلى الله وايسر على العامل به. ورتلناه ترتيلها. قال ابن عباس - 00:02:24

بيانا ترسل وتثبت فصلناه تفصيلا وقال مجاهد في اثر بعض وقال النخاعي والحسن وقتادة فرقنا هتفريقا اية بعد اية. ولا يأتيونك يا محمد يعني هؤلاء المشركين بمسل يضربونه في ابطال امرك - 00:02:59

الا جئناك بالحق. يعني بما ترد به ما جاءوا به من وتبطله. فسمى ما يريدون من الشبه مثلا وسمى ما يدفع به الشبه حقا. واحسن تفسيرا اي بيانا وتفصيلا. والتفسير - 00:03:37

خير التسعين من الفسق وهو كشف ما قد غطي ثم ذكر مآل هؤلاء المشركين فقال الذين هم الذين يحشرون على وجوههم فيساقوون ويجررون. الى جهنم اوئلك اي مكانة ومنزلة. ويقال منزا او مصيرها. واظل - 00:04:05

اخطا طريقة. ولقد اتينا موسى الكتاب وجعلنا معه اخاء هارون وزيرا. كيف حالك الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسوله سمعنا تفسير هذه الآيات وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن - 00:04:38

جملة واحدة الصورة من اولها سبحانه الله فيها حكاية اقوال الكفار ومطاعهم على الرسول وعلى القرآن وقالوا ان هذا الا يبقى ابتغاهم وقالوا اساطير الاولين كتبها وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام - 00:05:05

وقال الذين لا يرجون اللقاء نأتي بالقرآن. وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة. وقال هنا هذا هو الموضع الخامس وقال الذين كفروا لولا نزل عليهم القرآن جملة واحدة - 00:05:29

من اعتراضات ان من طعنوا في القرآن قالوا لماذا ينزل القرآن مفرقا وقد انزل آنذاك الكتب السابقة على الرسل جملة لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة قال الله كذلك - 00:05:45

لنثبت يعني انزلناه كذلك. يعني انزلناه مفرقا لثبتت به فؤاده وكل ما يعني وجد الرسول صلى الله عليه وسلم يعني قلقا من اذى الكفار انزل الله عليه شيء من القرآن تحصل له به الطمأنينة - 00:06:04

روعه تعظم ثقته بربه صلوات الله وسلامه عليه. كذلك لثبتت به بعدك ورتلناه ترتيلها. انزله الله تعالى هكذا لحكمة بالغة وينزل به

جبريل ويتلوه على الرسول مرتلا يعني ليس حزا بل يكون ورتل وهذا ابلغ في - [00:06:27](#)  
في تأثيرها على قلب السابع المؤمن ثم قال تعالى ولا يأتونك بمثل يعني بحجة وشبهة الا اتيتك بالحق واحسن تفسيرا. فكل ما قالوا  
[قولا رد الله الله عليه بما يبطله - 00:07:00](#)

كما هنا تم اعتقال لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة قال الله كذلك لثبتت به فؤاده تبين الحكمة من انزاله مفرقا الذين بالحق واحسن  
تفسيرا. ثم توعد الله الكفار بما - [00:07:21](#)

يكون لها بما يكون يوم القيمة ولا يأتون الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم فهولاء الكفار يحشرون الى جهنم على وجوههم  
وهذا من ابغض ما يكون لا يساقون الا يمشون على اقدام بلية يمشون على وجوههم ولهذا جاء في الحديث ان الرسول سئل كيف  
يسير - [00:07:40](#)

يمشون على وجوههم قال ان الذي اقدرهم ان يمشوا على اقدامهم قادر على ان ان يبشرهم على وجوههم نعوذ بالله. وهذا في غاية  
الاهانة وغاية العذاب والحسنة اولئك شر ما كان واضل سبيلا. هؤلاء اضل - [00:08:14](#)  
وهم شر الناس اولئك هم شر البرية كما في الاية الاخرى اولئك هم شر البرية اولئك شر ما كانوا واضل سبيلا نعم بسم الله الرحمن  
الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:08:43](#)

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. صلي وسلم فقال المؤلف رحمه الله تعالى باب النهي عن بيع  
الطعام حتى يجري فيه الصاعان. هذا يؤكد ما سبق. المتصل بما قبله نعم - [00:09:18](#)  
يعني حتى يقبضه كذلك يبيعه كيلا يجري فيه صاع البائع وصاع المشتري الطعام. يعني هذا الموضوع في الحقيقة هذا الباب  
كانه مكرر وش عنوان الباب الذي قبله يا شيخ؟ حنا قرانا - [00:09:37](#)

باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه هذه الترجمة اعم من التي بعدها النهي عن بيع السلعة بيع من اشتري شيئا ان يبيعه  
قبر قبره والباب الثاني اه خاص بالطعام - [00:10:08](#)

وتقدم قول ابن عباس لا ارى غير الطعام الا مثله. يعني انه لا يبيعه المشتري حتى يقبضه. نعم باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري  
فيه الصاعان. عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:37](#)

عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. صاع البائع وصاع المشتري. رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال  
كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابيعه بربح - [00:10:59](#)  
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل. رواه احمد بدأ وللبخاري منه بغير اسناد كلام  
النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يفسر لنا الصاع يعني - [00:11:19](#)

صاع البائع بان يكيله للمشتري فيقبضه المشتري بطريق الكيل من بطريق كيل البائع. فاذا باعه المشتري على اخر فانه يكيل له اذا  
اشترى مقتل واذا بعت فكل والاكتتاب كما قال سبحانه وتعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس فالاكتتاب هو -  
[00:11:41](#)

وكيل الطعام من البائع عند القبر اذا اشتريت فاقتلت يعني من البائع. يعني اذا اطلب من البائع ان يكيله لك واذا بعت لغيرك فكله له  
نعم باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم - [00:12:18](#)

عن ابي ايوب رضي الله عنه قال حدث جابر اخرجه ايضا البهقي. وفي اسناده ابن ابي ليلى قال البهقي وقد روی من وجه اخر  
وفي الباب عن ابي هريرة عند البزار ب السناد حسن - [00:12:47](#)

وعن انس وابن عباس عند ابن عدي ب السناد ضعيفين جدا. كما قال الحافظ وحدث عثمان اخرجه عبد الرزاق. رواه الشافعي وابن  
ابي شيبة والبهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:10](#)

مرسلا قال البهقي روی موصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوي. وقال في مجمع الروائد اسناده حسن واستدل بهذه  
الاحاديث على ان من اشتري شيئا وقبظه ثم باعه الى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول - [00:13:28](#)

ولحتى يكيله على من اشتراه ثانياً واليه ذهب الجمهور كما حکاه في الفتح عنهم قال وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقاً وقيل ان باعه بعقد جاز بالكيل الاول. ان باعه بعقد. نعم. جاز بالكيل الاول - [00:13:53](#)

نعم. وان باعه بنسخته لم يجز بالاول والظاهر ما ذهب اليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للحاديـث المذكورة في الباب. التي تفيد دموعها ثبوت الحجة. وهذا انما هو اذا كان الشراء مكـايلة. واما اذا كان جـزاـفاـ فلا يـعـتـبرـ الكـيلـ - [00:14:17](#)

المذكور عند ان يـبـيعـهـ المشـتـريـ كـبـيعـ الصـغـرـيـ وـالـطـعـامـ لـانـهـ مـجـمـلـةـ لمـ يـشـتـريـ هـذـاـ بـعـدـ العـصـاـ لـاـ نـعـرـفـ قـدـرـهـ هـذـاـ الطـعـامـ مـعـيـنـ اـمـاـكـ هـذـهـ صـورـةـ الطـعـامـ اـشـتـراـهـ جـملـةـ فـيـبـيعـهـ جـملـةـ نـعـمـ - [00:14:42](#)

ابو ما جاء في التفریق بين ذوي المحارم عن ابی ایوب رضی الله عنه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احـبـتهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـالـترـمـذـيـ - [00:15:17](#)

وعن علی رضی الله عنه قال امریـ رسول الله صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ انـ اـبـیـ عـلـامـینـ اـخـوـینـ فـبـعـتـهـمـ وـفـرـقـتـ بـیـنـهـمـ فـذـکـرـتـ ذـلـکـ لـهـ . فـقـالـ اـدـرـکـهـمـ فـاـرـتـجـعـهـمـ وـلـاـ تـبـعـهـمـ الاـ جـمـیـعـاـ رـوـاهـ اـحـمـدـ - [00:15:39](#)

قد وفي روایة وهب لـی النبـی صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ غـلـامـینـ اـخـوـینـ فـقـالـ لـیـ عـلـیـ ماـ فـعـلـ غـلـامـکـ ؟ـ فـاـخـبـرـتـهـ فـقـالـ رـدـهـ . رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـعـنـ اـبـیـ مـوسـیـ رـضـیـ اللهـ عـنـهـ قـالـ - [00:15:59](#)

لـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ مـنـ فـرـقـ بـیـنـ الـوـالـدـ وـوـلـدـ وـبـیـنـ الـاـخـ وـاـخـیـهـ رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـدارـ قـطـنـیـ وـعـنـ عـلـیـ رـضـیـ اللهـ عـنـهـ اـنـ فـرـقـ بـیـنـ جـارـیـةـ وـوـلـدـهـ فـنـهـاـ النـبـیـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـکـ وـرـدـ الـبـیـعـ - [00:16:23](#)

روـاهـ اـبـوـ دـاوـودـ وـالـدارـ قـطـنـیـ هـذـاـ کـلـهـ هـذـهـ الـاحـادـیـتـ تـتـعـلـقـ بـیـعـ الرـقـیـقـ الـمـمـالـیـکـ وـھـیـ تـتـضـمـنـ اـنـ مـاـ يـجـبـ فـیـ بـیـعـ الرـقـیـقـ الـاـ یـفـرـقـ بـیـنـ الـوـالـدـ وـوـلـدـهـ . فـلـاـ بـیـعـ الـوـلـدـ - [00:16:44](#)

وـتـبـقـیـ اـمـهـ اوـ بـیـعـهـمـ وـبـیـقـیـ الـوـلـدـ . بـلـ بـیـعـهـمـ جـمـیـعـاـ وـکـذـکـ اـذـاـ اـذـاـ کـانـ اـخـوـینـ فـلـاـ يـفـرـقـ بـیـنـهـمـ فـیـبـیـعـ اـحـدـهـمـ لـشـخـصـ وـبـیـقـیـ اـخـرـ بـلـ عـلـیـهـ اـنـ بـیـعـهـمـ جـمـیـعـاـ اوـ بـیـقـیـهـمـ جـمـیـعـاـ . وـهـذـهـ الـاحـادـیـتـ مـجـمـوـعـةـ يـدـلـ عـلـیـ - [00:17:05](#)

وـجـوـبـ ذـلـکـ وـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـفـرـیـقـ بـیـنـ بـیـنـ الـوـالـدـ وـوـلـدـهـ وـوـالـدـهـ وـوـالـدـهـ وـالـاـخـ وـاـخـیـهـ لـاـنـ هـذـاـ يـزـعـجـهـمـ وـیـؤـذـیـهـمـ تـفـرـیـقـ بـیـنـ الـوـالـدـ وـوـلـدـهـ خـصـوـصـاـ تـفـرـیـقـ بـیـنـ الـاـمـ وـوـلـدـهـ لـاـنـهـ قـلـبـهـ يـتـعـلـقـ بـهـ وـالـوـلـدـ ذـلـکـ - [00:17:24](#)

فـمـ مـحـاسـنـ هـذـهـ الشـرـیـعـةـ اـنـ ضـاعـتـ يـعـنـیـ الـحـالـ الرـقـیـقـ وـفـیـ ذـلـکـ رـحـمـةـ رـحـمـةـ بـهـمـ وـرـفـقـ بـهـمـ يـعـنـیـ بـیـؤـدـیـ اـلـیـ نـوـعـ مـنـ العـذـابـ نـعـمـ اـنـتـهـیـ الـبـابـ . بـاقـیـ حـدـیـثـ . نـعـمـ . وـعـنـ سـلـمـةـ بـنـ الـاـکـوـعـ قـالـ خـرـجـنـاـ مـعـ اـبـیـ بـکـرـ اـمـرـهـ عـلـیـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ - [00:17:55](#)

وـسـلـمـ فـغـزـوـنـاـ فـزـارـهـ . فـلـمـ دـنـوـنـاـ مـنـ الـمـاءـ اـمـرـنـاـ اـبـوـ بـکـرـ فـعـرـسـنـاـ . فـلـمـ صـلـبـنـاـ الصـبـحـ اـمـرـنـاـ اـبـوـ بـکـرـ فـشـنـنـاـ الـفـارـةـ فـقـتـلـنـاـ عـلـیـ الـمـاءـ مـنـ مـنـ قـتـلـنـاـ . ثـمـ نـظـرـتـ اـلـىـ عـنـقـ مـنـ النـاسـ - [00:18:32](#)

فـیـ الذـرـیـةـ وـالـنـسـاءـ نـحـوـ ثـمـ نـظـرـتـ اـلـىـ عـنـقـ عـنـقـ ضـبـطـتـ سـیـأـتـیـ . هـاـ ضـبـطـتـ فـیـ هـذـاـ وـهـذـاـ عـنـدـکـ مـظـبـوـطـ حـرـکـتـیـنـ . سـیـأـتـیـ بـاـبـ الـفـتـحـ وـالـسـکـونـ اـصـلـ الـعـنـقـ هـوـ الرـقـبـ - [00:18:52](#)

الـاـنـسـانـ عـنـقـ الـحـیـوـانـ لـکـهـ يـطـلـقـ عـلـیـ وـقـطـیـعـ مـنـ النـاسـ نـعـمـ اـلـىـ عـمـقـ نـعـمـ . تـفـضـلـ . ثـمـ نـظـرـتـ اـلـىـ عـمـقـ مـنـ النـاسـ فـیـ الذـرـیـةـ وـالـنـسـاءـ نـحـوـ الـجـبـلـ . وـاـنـاـ اـعـدـوـ فـیـ اـثـرـهـ فـخـشـیـتـ اـنـ يـسـبـقـنـیـ اـلـىـ الـجـبـلـ . فـرـمـیـتـ بـسـهـمـ فـوـقـ بـیـنـهـمـ وـبـیـنـ الـجـبـلـ - [00:19:19](#)

قـالـ فـجـئـتـ بـهـمـ اـسـوـقـهـمـ اـلـىـ اـبـیـ بـکـرـ . وـفـیـهـمـ اـمـرـأـةـ مـنـ فـزـارـةـ . عـلـیـهـ قـشـعـ مـنـ اـدـمـ عـلـیـهـ قـشـعـ مـنـ اـدـمـ نـعـمـ حـزـامـ مـنـ جـلـدـ نـعـمـ جـلـودـ نـعـمـ وـمـعـهـ اـبـنـهـ لـهـ مـنـ اـحـسـنـ الـعـربـ وـاجـمـلـهـ - [00:19:45](#)

فـنـفـلـنـیـ اـبـوـ بـکـرـ اـبـتـهـاـ فـلـمـ اـکـشـفـ لـهـ ثـوـبـاـ حـتـیـ قـدـمـتـ الـمـدـیـنـةـ ثـمـ بـتـ فـلـمـ اـکـشـفـ لـهـ ثـوـبـاـ . فـلـقـنـیـ النـبـیـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ فـیـ السـوـقـ فـقـالـ يـاـ سـلـمـةـ هـبـ لـیـ - [00:20:06](#)

مـرـأـةـ هـبـ لـیـ المـرـأـةـ فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ لـقـدـ اـعـجـبـتـنـیـ وـمـاـ کـشـفـتـ لـهـ ثـوـبـاـ فـسـكـتـ وـتـرـکـنـیـ حـتـیـ اـذـاـ کـانـ مـنـ الـغـدـ لـقـنـیـ فـیـ السـوـقـ فـقـالـ يـاـ سـلـمـةـ هـبـ لـیـ المـرـأـةـ لـلـهـ - [00:20:23](#)

فـقـلـتـ هـیـ لـکـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ فـبـعـتـ بـهـاـ اـلـهـ اـهـلـ مـکـةـ وـفـیـ اـیدـیـهـمـ وـسـارـیـ مـنـ الـمـسـلـمـینـ فـفـدـاـهـمـ بـتـلـکـ المـرـأـةـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـابـوـ

داود لا الله الا الله لا الله الا الله - 00:20:42

كانها ظاهر هذا الحديث تعارض مع ما تقدم لأن أبا بكر فرق بهبة هذه الجارية لسلمة فرق بينها وبين أمها وقد يقال أنه إذا كان هناك مصلحة شرعية يعني الراجحة على - 00:21:07

المعنى المتقدم من براءة مشاعر الوالد وولده إذا كان هناك مصلحة شرعية ولهذا الرسول أتهم أمين سلامة لغرض عظيم وهو أن يفدي أسر المسلمين بهذه الجائزة فبعث بها إلى أهل مكة فداء لأسر المسلمين لاطلاقهم - 00:21:40

فمصلحة اطلاق الاسرى اعظم من مراعاة مشاعر الجارية مع أنها نعم والله أعلم انتهى الباب. السلام عليكم. نعم ماذا قال المؤذن للشارع قال حديث أبي أيوب أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم. ذلك تتجاوز إلى الفقه بس. أحسن الله إليك. يطول - 00:22:06 على العموم يشد بعضها بعضاً وإن كان في بعضها مقال نعم قال والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخرين أما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر عن الإمام يحيى أنه أجماع حتى يستغني الولد بنفسه - 00:22:34

وقد اختلف في انعقاد البيع. فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد وقال أبو حنيفة وهو قول الشافعي أنه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن القاعدة الأصولية إن النهي يقتضي الفساد - 00:23:00

وكلنا بيع بنهي عنه فإنه لا ينعقد ولا يصح هذا هو مقتضى القاعدة الأصولية. نعم وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الآب والابن. واجاب عليه صاحب البحر بأنه مقيس على الآم - 00:23:18

ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الآب فالتعوييل عليه أن صح أولى من التعويل على القياس وأما بقية القرابة فذهبت الهداوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً. وقال - 00:23:37

امام يحيى والشافعي لا يحرم. والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الأخوة. وأما بين من عداهم من الارحام فالحالة بالقياس فيه نظر. ما هو بصحيح اولادنا اذا كانوا ابناء عم فلا يقاس ابن عم ابني عم على اخويه - 00:23:57

يقول وأما والذي يدل وأما بين من عداهم من الارحام. فالحالة بالقياس فيه نظر. لانه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الاخ واخيه فلا الحاق لوجود الفارق. فينبغي الوقوف على ما تناوله النص - 00:24:24

وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة والظاهر أيضاً أنه لا يجوز التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده. وسيأتي بيان ما استدل به على - 00:24:51

جوازه بعد البلوغ قوله الوالد والولد ويتجه أن قصر هذا على ما إذا كان غير بائع غير بالغ الولد غير بالغ لانه إذا بلغ وكبر يعني جرت العادة ان الناس يتفرقون - 00:25:20

الأولاد اذا كبروا فهم يذهبون ويتركون والديهم المشقة انما تحصل بين الوالد وولده اه قبل البلوغ ما دام صغيراً ان التعلق به اعظم فاذا نظر للمعنى والحكمة وهو حصول المشقة - 00:25:45

على الطرفين فيتجه قصر هذا على ما كان قبل نعم قوله فعرستنا التعريس النزول اخر الليل للاستراحة قوله سن الغارة سن الغارة هو اتيان العدو من جهات متفرقة قال في القاموس سن الغارة عليهم صبها من كل وجه كاشنها - 00:26:10

قوله عمق اي جماعة من الناس قال في القاموس العمق بالظلم وبضمتين وكمير وسرد الجيد يقول مرة ثانية العمق بالظلم العنق يعني نظام الاول بضم العين. نعم. بالضم وبضمتين. عنق عنق بضم العين والنون نعم. وكمير - 00:26:40

سبحان الله عميق. نعم نعم وصورة عنق هذا يعني بضم العين فتح النور يعني تم الصيغ عنق وعمق وعنق هناك نعم ويؤنث الجمع اعنق. والجماعة من الناس والرؤساء والجماعة من الناس هذا هو الشاهد نعم - 00:27:12

قوله قشع من ادم اي نطع قال في القاموس قوله قشع. نعم. قشع من ادم. نعم. اي اي نطع. نطع. نعم. قال في القاموس القشع بالفتح الفرو الخلق. ايش؟ الفرو الخلق. الفرو. نعم - 00:27:52

لباس من جلد نعم ثم قال ويثلث هو النطع او النطع او قطعة من نطع قوله فلم اكشف لها ثوبا كنایة عن عدم الجماع وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق. وبوب عليه ابو داود بذلك. لان الظاهر ان البنت - 00:28:17

كانت قد بلغت قال المصنف رحمة الله وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها ما قرأت النص هذا عاد انت - 00:28:50

غير موجود في المتن ها عندي غير موجود في المتن نقل السالحة هذا قال المصنف يقتضي انه موجود. انه موجود. نعم موجود استنباط. نعم. مهم قال المصنف رحمة الله وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ. وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجار - 00:29:12

في الهيئة ونحوها وفيه ان ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء. انتهى وقد حکى في الغیث الاجماع على جواز التفريق بعد البلوغ. وقد حکى. وقد حکى في الغیث في - 00:29:53

الغیث في ايش؟ الغیث الرئيس. نعم. كتاب. نعم الاجماع على جواز التفريق بعد البلوغ. كان من كتبهم من كتب الزیدیات فان صح فهو المستند لا هذا الحديث لان كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم. الا ان يقال انه حمل الحديث على ذلك للجمع بين - 00:30:14 ادلة وقد روی عن المنصور بالله والناصر في احد قوله ان حد تحريم التفريق الى سبع وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما اخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة ابن الصامت بلفظ - 00:30:45

لا تفرق بين الام لا تفرقوا لا تفرق او لا يفرق. لا يفرق بين الام وولدها. قيل الى متى؟ قال حتى يبلغ حتى يبلغ الغلام وتحريم الجارية - 00:31:06

وهذا نص على المطلوب صريح. لولا ان في اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف. وقد رماه علي المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد ابن عبد العزيز غيره وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور. ولا شك ان مجموع ما ذكر من الاجماع وحديث سلمة - 00:31:30

وهذا الحديث منتهي للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغر التفرقة المهم على العبارة هو يزيد التفرقة في الحكم يعني التفرقة في الحكم ما التفريق بين شخصين في السن يعني - 00:31:56

ها في السن هو يزيد التفرقة في الحكم. نعم نعم التفريق بين الحيوانات بين الام وولدها الله اعلم لاب غالبا لا يرتبط اما يعني يعني وجوب او تحريم لكن من باب الرحمة العامة - 00:32:24

بل بل الحيوانات الاليفة بعضها من بعض اذا فرق بينهما يحصل لها يعني شيء من القلق جربناه في الاراضي اذا صار الانسان عدد من الاراضي وعزل بعضها عن بعض صارت تصايخ - 00:33:18

ليس فيها حكم وجوب الجمع ولا تحريم التفريط لكن ينظر الى الرحمة العامة نعم باب النهي عن ان يبيع حاضر اللباد. الله اكبر. الله اكبر نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد. رواه البخاري - 00:33:47 وعن جابر الحاضر الحاضر هو المقيم في الحضر في البلد والبادي هو القادر الوافد. مم. من من البدو او من يعني الارياف نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:34:29

لا يبيع حاضر اللباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري وعن انس قال نهينا ان يبيع حاضر اللباد. وان كان اخاه لابيه وامه. متفق عليه - 00:34:58

ولابي داود والنسياني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر اللباد وان كان ابا او اخاه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقو الركيبان - 00:35:18

ولا يبيع حاضر اللباد. فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر اللباد؟ قال لا يكون له سمع رواه الجماعة الا الترمذى هذه الاحاديث احاديث صحيحة وهي ظاهرة الدلالة على - 00:35:38

تحريم بيع الحاضر للبادي اذا قدم البادي بالسلعة ببعض اعثمان من ماشية او او خضار او فاكهة مثلا فلا يتعرض له الحاضر يقول ابيها

لك انت ما انت لا تعرف السوق ولا تعرف السعر - 00:36:01

دعني انا اتولى بيعها لأن لا يجوز له ان يفعل ذلك. لأن لأن هذا في تضييق على الناس وتفويت فرصة الرخاء في السرع. ولهذا قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. البادي يكون اسمح - 00:36:30

العادة اسبح في البيع والثاني انه ما يدرى عن الاسعار فيبيع بربض اذا تعرض الى تولى السلعة الحاضر لا تحكم فيها ولا يبيعها للناس الا باعلى سعر هل ممكن والنصل هذا دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. فيه تنبيه على العلة - 00:36:57

لكن لاهل العلم في هذا اجتهادات واقوال نسمعه من الشارح رحمة الله بعضهم يقول هذا اذا اذا ابتدأ الحاضر للبادي وعرض ان يبيع له. اما اذا استنصرحه البائع اذا استنصرحه البادي وطلب من الحاضر ان يبيع له - 00:37:30

جاز لأن هذا من باب يعني النصيحة استنصرحه فانصرحه من حق المسلم على المسلم ان ينصح لأخيه السلام عليكم. قوله حاضر الباد الحاضر ساكن الحظر والبادي ساكن البادية. قال في القاموس يعني - 00:37:54

هذا الاصل في الكلمة لكن المقصود ليس كل يعني خاصة ان هذا خاص بمساكن البادية كما قلت يعني اهل الارياف من نوع الحظر ليسوا بادية لكنه في - 00:38:24

من نوع البادية بالنسبة لاهل البلد يكذبون من اطراف البلد من التواحي من المزارع نعم قال في القاموس والحضره والحاضرة والحضاره ويفتح خلاف البادية والحضره الاقامة في الحضر ثم قال والحاضر خلاف البادي - 00:38:42

وقال البدر والبادية والبادات والبداوة خلاف الحظر وتبدى اقام بها. وتبادي تشبه باهلها والنسبه بدوي وبدوي. وبدأ القوم خرجوا الى البادية. انتهى قوله دعوا الناس الى اخره في مسند احمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:11

الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصرح الرجل فلينصرح له هذا اذا اذا صح الحديث يصبح يعني مخصص للاحاديث الاخرى نعم اعد الحديث قال في مسند احمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن عطاء بن سعيد فيه مقال نعم - 00:39:45

عن ابيه حدثني ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصرح الرجل فلينصرح له. ورواه البيهقي من حديث جابر مثله قوله لا تلقوا الركبان سيأتي الكلام عليه - 00:40:15

قول سمسارا بسيئين مهمليين. قال في الفتح وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره واحد هذا اللي يسمونه دلال والى الان يسمونه يسمون المهنة ذي سمسرة - 00:40:34

نعم واحاديث الباب تدل على انه لا يجوز للحاضر ان يبيع للبادي من غير فرق بين ان يكون البادي قريبا له او اجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء او لا. وسواء كان يحتاج اليه اهل البلد ام لا - 00:40:57

وسواء باعه له على التدريج ام دفعة واحدة وقال الحنفية انه يختص المぬ من ذلك بزمن الغلاء. وبما يحتاج اليه اهل مصر وقالت الشافعية والحنابلة ان الممنوع انما هو ان يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال - 00:41:18

فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لا يبيعه لك على التدريج باعلى من هذا السعر. على على ليس على التفريح؟ على تدريج. التدريج نعم. نعم باعلى من هذا السعر. قال في الفتح فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه - 00:41:42

قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب. فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيديا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه - 00:42:05

فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك وحکى ابن المنذر عن الجمهور ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما كان البائع عالما وحکى ابن المنذر عن الجمهور. نعم. ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما - 00:42:27

والمبتع ما تعم الحاجة اليه ليس بواضح كذا ليس بواضح المقصود من المراد بالعالم البائع عالما من البائع؟ الحاضر ام البادي نعم ولم يعرظه البدوي على الحظري ولم ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتع ما تعم الحاجة اليه ولم يعرظه البدوي على

الحظري. ولم - 00:43:01

اعرضه. نعم نعم ولا يخفى ان تخصيص العموم ان تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص بمجرد الاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى. لا حيث يكون - 00:43:58

فاتباع اللفظ اولى ولكنه لا يطمئن. ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادى محrama على العموم. وسواء كان باجرة ام لا - 00:44:28

وروبي عن البخاري انه حمل النهي عن انه حمل النهي على البيع باجرة لا بغير اجرة. فإنه من باب نصيحة وروي عن عطاء ومجاده وابي حنيفة انه يجوز بيع الحاضر للباد مطلقا - 00:44:50

وتمسکوا بآحاديث النصيحة وروي مثل ذلك عن الهادي وقالوا ان آحاديث الباب منسوخة واستظهروا على الجواز بالقياس على توکيل البادل واستظهروا على على الجواز بالقياس على توکيل البادل للحاضر فانه جائز - 00:45:10

اذا وكله فهو الذي مكنه من وكله ومكتبه هو في الحقيقة اظهر ما يقال ان النائم متعلق فيما اذا ابتدأ الحاضر عرض السمسرة اما اذا كان البادية هو الذي طلب من الحاضر ان يبيع له - 00:45:35

الشريعة بقى لا تمنع من تصرف الانسان في ماله من تصرف البادل اذا قال للحاضر بعدى بالوكالة مثلا نعم ويجب عن تمكهم بآحاديث النصيحة بانها عامة مخصصة بآحاديث الباب فان قيل ان آحاديث النصيحة وآحاديث الباب بينهما عموم وخصوص من وجه. تمام. لأن بيع الحق - 00:46:08

حاضرى للبادى قد يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج. كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين. فيقال المراد بيع الحاضر للباد الذى جعلناه اخص مطلقا هو البيع الشرعي. بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع لامة - 00:46:48

وليس بيع الغش والخداع. وليس بيع الغش والخداع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعي كما انه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره. مما لا يحل شرعا هذا كله ماله هذا غير وارد - 00:47:12

البيوع المحمرة خارجة عن هذا لا تزيد البيوع المحمرة. لا للحظر ولا للبالي. نعم فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعا اعم من وجه حتى يحتاج الى طلب مرجح بين العمومين. لأن - 00:47:34

كذلك ليس هو البيع الشرعي ويجب عن دعوى النسخ بانها انما تصح عند العلم بتأخر الناسخ. ولم ينقل ذلك. وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على ان آحاديث الباب اخص من الاadle القاضية بجواز التوكيل مطلقا - 00:47:55

فيبني العام على الخاص. اه بجواز ايش؟ التوكيل اه على ان آحاديث الباب اخص من الاadle القاضية بجواز التوكيل مطلقا فيبني العام على الخاص سبحان الله العظيم. نعم واعلم انه كما لا يجوز ان يبيع الحاضر للبادى كذلك لا يجوز ان يشتري له - 00:48:18

وبه قال ابن سيرين والنخعي وعن مالكان سيره هيدا واعلم انه كما لا يجوز ان يبيع الحاضر للبادى كذلك لا يجوز ان يشتري له سبحان الله العظيم كان على استنتاج من المؤلف نفسه الشارع - 00:48:49

يقول وبه قال ابن سيرين والنخعي وعن مالك روایتان ويدل لذلك ما اخرجه ابو داود عن انس ابن مالك انه قال كان يقال لا بيع حاضر لباد. وهي كلمة - 00:49:36

جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ولكن في اسناده ابو هلال محمد بن سليم الراسبي وقد تكلم. نعم وقد تكلم فيه غير واحد واخرج ابو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر للباد انهيتم ان - 00:49:54

تبيع او تبتاع لهم؟ قال نعم قال محمد صدق انها كلام جامعة ويقوى ذلك العلة ويقوى ذلك العلة التي نبه عليها صلى الله عليه وسلم بقوله دعوا الناس يرزق الله بعض - 00:50:23

بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالاثمان. كما يحصل ببيعه. وعلى فرض عدم ورود نص يقضي بان الشراء حكمه حكم البيع فقد تقرر ان لفظ البيع يطلق على الشراء. وانه مشترك بينهما - 00:50:43

كما ان لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركاً بينهما والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه او معانيه معروف في  
الاصول والحق الجواز ان لم قضاء جزاً الله خير - [00:51:05](#)

الاسلام في في هذه المسألة في بيع الحاضر البادي يقول منو؟ شيخ الاسلام. عندك؟ نعم نعم لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يباع حاضر اللباد. نهاد ان يكون له سمسارا. وقال دعوا الناس يرزق الله - [00:51:30](#)

بعضهم من بعض. نعم. وهذا ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. فنهى الحاضر العالم بالسعر ان يتوكى  
للبادي الجالبي للسلعة. ان يتوكى ان يتوكى نعم - [00:51:56](#)

فنهى الحاضر العالم بالسعر. ايه من يتوكى للبادي الجالب للسلعة هذا يفسر ان يكون العالم البائع عالم التقدم نعم ان يتوكى ان يتوكى  
للبادي الجالب للسلعة. ايه. لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه اغلى الثمن على المشتري - [00:52:18](#)

فههاد عن التوكل له مع ان جنس الوكالة مباح. لما في ذلك من زيادة السعر على الناس ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي  
الجلب. وهذا ايضاً ثابت في الصحيح من غير وجه. وجعل - [00:52:52](#)

اذا هبط الى السوق الخيار ولهذا كان اكثراً الفقهاء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل لما فيه من  
ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه - [00:53:14](#)

فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا الثانية في مسألة التلقي فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع وهل هذا  
ال الخيار فيه ثابت مطلقاً او اذا غبن - [00:53:36](#)

قولان للعلماء هما روایتان عن احمد اظهرهما انه انما سبأ. انما يثبت له الخيار اذا غبن والثاني يثبت له الخيار مطلقاً. وهو ظاهر  
مذهب الشافعي وقال طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاء المتنقي فاشتراه ثم باعه - [00:54:02](#)

وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو وثمن المثل ويعلم  
المشتري بالسلعة الله المستعان لا اله الا - [00:54:32](#)

عبادك نعم يا مناحي هذا في الفتوى عندك الله المستعان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله  
وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين توكل قبل الوكال الله يهديك - [00:55:09](#)

توكل قبل الوكالة نصب نفسه وكيلا انه ما يجوز حتى ولو جاء البادي وقال ليس له ان يترك الاظهر الله اعلم عندي انه على ما تقدم  
اذا اذا ابتدأ طلب - [00:55:58](#)

للبائع الخيار استنصره البادي او وكله لهذا قال دعوا الناس دعا يرزق الله بعضهم من بعض. نعم البائع البادي يقول يا اخي انا ما  
اعرف السعر يقول لا انت وعلى هذه - [00:56:39](#)

ما يجوز ان يقول ترى السعر عالي ترى اه السلعة ذي مرتفعة يعني يخبره بوضع السوق لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب  
لنفسه. صلى الله نعم يا اخي - [00:57:31](#)

اذا وكله القادر يوكله اللي عندهم انه حتى وان كان البادي هو الذي طلب من الحاضر ان يبيع له نعم الله عليك قال ابن حجر رحمه  
الله تعالى واسكته فسيح جنانه - [00:57:56](#)

باب صلاة الخوف قلتم متعمكم الله بالصحة والعافية. في كتابكم الجامع لفوائد بلوغ المرام صلاة الخوف هي الصلاة التي تفعل في  
حال الخوف. واضافتها الى الخوف من اضافة الشيء سببه - [00:58:43](#)

وذلك باعتبار صفة الصلاة لا باعتبار اصل الصلاة فان الصلوات الخمس مكتوبة على العبد في كل يوم وليلة والاصل ان سببها هو  
الخوف من العدو في الجهاد والحكم يشمل كل خائف من عدو او سبع او خطر كسييل وحريق - [00:59:10](#)

والاصل في صلاة الخوف الكتاب والسنة والاجماع وقد دل القرآن على بعض صفاتها ودللت السنة على صفات اخرى سيأتي ذكرها في  
احاديث في الباب قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين. فان خفتم فرجاً - [00:59:38](#)  
او ركبانا وقال تعالى اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. ولیأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم.

ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. ولأخذوا اذرهم واسلحتهم. ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتم فيميرون -

01:00:05

عليكم ميلة واحدة. ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حدركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ووجوب الصلاة في حال الخوف وتسويتها بالقصر يدل على الاولى - 01:00:37

عظم شأن الصلاة المكتوبة. الثانية انها لا تسقط بحال من الاحوال. الثالثة دين الاسلام الرابعة وجوب صلاة الجماعة وكل ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف انما كان في السفر ولم يصله - 01:01:07

في الحضر وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر فلم يصلها الا بعد المغرب لم يصلها فلم يصلها الا بعد المغرب احسن الله اليك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم على المشركين - 01:01:34

فقال ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلوا عن الصلاة الوسطى. حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر واختلف العلماء في توجيهه تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها - 01:01:56

فقيل ان صلاة الخوف لم تشرع الا بعد وقعة الاحزاب وقيل ان هذا يدل على ان صلاة الخوف لا تشرع في الحظر والقرآن يشهد للقول الثاني. وذلك في قوله واذا ضربتم في الارض فليس - 01:02:17

جناح ان تقصرعوا من الصلاة ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا. ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ثم قال ابن حجر رحمه الله وعن وعن صالح بن خوات - 01:02:40

عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف. ان طائفة معه وطائفة وجاها العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخري - 01:03:02

فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه. وهذا وهذا لفظ مسلم. وهذه الصفة تطابق والله اية النساء فلتقم طائفة منهم معك ولأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم - 01:03:31

ولتأتى طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معهم. نعم هذه الصفة تماما مناسبة لف اية النساء نعم وووقع في المعرفة لابن منه رحمه الله تعالى عن صالح بن خوات عن ابيه - 01:04:00

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد توازينا العدو فصفناهم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقادت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدين - 01:04:18

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي فجاءوا برکعة فجاووا فركع بهم ركعة. وسجد سجدين ثم سلم فقال كل واحد منهم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة - 01:04:49

وسجد سجدين متفق عليه. وهذا لفظ البخاري. وعن جابر رضي الله عنهم. قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وال العدو بيننا وبين القبلة. فكبّر النبي صلى الله - 01:05:14

الله عليه وسلم وكربنا جميعا ثم رکع ورکعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الرکوع ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه ذكر - 01:05:43

الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول. فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله وفي اخره. ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا رواه مسلم - 01:06:07

ولابي داود عن ابي عياش الزراقي مثله. وزاد اتها كانت بعسفان وللننسائي من وجه اخر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من - 01:06:32

اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة رضي الله عنه وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء - 01:06:51

اي برکعة ولم يقضوا. رواه احمد وابو داود والننسائي وصححه ابن حبان. ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قلت

متعمقكم الله بالصحة والعافية اشتملت هذه الاحاديث على خمس صفات لصلاة الخوف واختلاف الصفات راجع الى - 01:07:14  
جهة العدو بالنسبة الى القبلة وغيرها. والى شدة الخوف وخفته وكل هذه الصفات فيها جعل العسكر طائفتين طائفة تصلي مع النبي  
وكل هذه الصفات وكل هذه الصفات صفات وكل هذه الصفات جعل فيها العسكر طائفتين. طائفة - 01:07:43  
صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثم تنصرف وتأتي الطائفة الاخرى الا ما في حديث رضي الله عنه الاول فان فيه ان العسكر صلوا  
معه جميعا لان العدو كانوا لان العدو كان في جهة القبلة فجعلهم صفين فينفرد الصف الثاني في السجود - 01:08:10  
في الركعة الاولى وبينفرد الصف الاول في السجود في الركعة الثانية. واليك هذه الصفات الخمس الاولى من حديث صالح بن خوات  
جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم طائفتين فصلى الركعة ثم اتموا لانفسهم وثبت النبي صلى الله عليه وسلم قائمها. ثم جاءت -  
01:08:38

الصحيفة التي كانت في وجاه العدو فصلى بهم الركعة الثانية وثبت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا لانفسهم ثم سلب بهم الثانية  
جعل جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم طائفتين فصلى بالاولى ركعة ثم انصروا - 01:09:08  
ات الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة ثم قضى كل واحد من الطائفتين بنفسه ركعة. والظاهر من جهة المعنى والله اعلم ان الطائفة  
الاولى قضت لنفسها الركعة قبل ان تتصرف من مكانها قبل ان تتصرف من مكانها. وكدت طائفة الثانية وان كان ظاهر اللفظ ان الطائفة  
الاولى - 01:09:31  
انصرعوا قبل ان يقضوا الركعة الباقية والفرق بين هذه الصفة والتي قبلها من وجهي الاولى. ان في الصفة الاولى ان صفة الاولى صلوا  
الركعة الثانية قبل ان ينصروا. اما في الصفة الثانية فظاهر الحديث ان الطائف - 01:09:58  
الاولى انصرعوا قبل ان يقضوا الركعة الثانية. ثم قضوها بعد الثانية انه في الصفة الاولى انتظر النبي صلى الله  
عليه وسلم الطائفة الثانية حتى قضوا الركعة الثانية - 01:10:21  
ثم سلم بهم فحظيت الطائفة الاولى بتكبيرة الاحرام مع النبي صلى الله عليه وسلم وحظيت الطائفة الثانية بالتشهد مع النبي صلى  
الله عليه وسلم والتسليم معه واما في الصفة الثانية فان الطائفة الثانية قد جلست مع النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد -  
01:10:44

حتى سلم ثم قضوا الركعة التي بقيت عليهم الثالثة في حديث جابر رضي الله عنه الاول رضي الله عنهم الاول حيث كان العدو في  
جهة القبلة جعل النبي صلى الله عليه وسلم العسكر نصفين. فكبروا جميعا - 01:11:12  
وركعوا ورفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه وثبت الصف المؤخر يرقب العدو. فلما قام النبي صلى  
الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الصف - 01:11:34  
المؤخر فلما قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم. ثم صنعوا في الركعة الثانية الاولى ركعوا ورفعوا جميعا. ثم سجد النبي  
صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه فلما جلسوا ان - 01:11:54  
ترى الصف المؤخر للسجود ثم سلم بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا الرابعة في حديث جابر رضي الله عنه جعلهم النبي صلى  
الله عليه وسلم طائفتين. فصلى بطائفة ركعتين والطائفة الاخرى وجاه العدو. ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعتين -  
01:12:16

وقد استدل وقد استدل بهذا الحديث على جواز صلاة المفترض وقد استدل بهذا في الحديث على جواز صلاة المفترض  
خلف المتنفل فان صلاته صلى الله عليه وسلم بالطائفة الثانية نافلة - 01:12:45  
الخامسة في حديث حذيفة رضي الله عنه جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم طائفتين فصلى طائفة الركعة ثم بالطائفة الاخرى ركعة  
ولم تقض الطائفتان ركعة اخرى وفي هذه الصفة دليل على ان صلاة الخوف قد تكون ركعة - 01:13:08  
ومحل ذلك شدة الخوف. وفي الاحاديث فوائد منها. الاولى حسبك حسبك. احسن الله اليك الله المستعان كل الاحاديث فيها يعني  
جعل العسكر طائفته كل الصفات التي مرت توافق ظاهر اية النساء. فلتكن طائفة منهم معك الى اخرها. نعم. اه - 01:13:32

الصلوة نعم احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه

اجمعين قال الامام ابن القيم رحمة الله تعالى في كتاب الصلاة - 01:14:06

في سياق نقله عن ابن عبدالبر قال ابن عبد البر والاحاديث في تأخير الامراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا. وقد كان الامراء من بنى امية او اكترهم يصلون الجمعة - 01:14:40

عند الغروب. اعوذ بالله سبحان الله العظيم من العجائب نعم وقد قال صلی الله علیہ وسلم انما التفريط على على من لم ان يصلی الصلاة حتى ان يدخل وقت الاخرى. وقد اعلمهم ان وقت الظهر في حضر ما لم يدخل - 01:15:00

وقت العصر روي ذلك عنه من وجوه صحاح. قد ذكرت بعضها في صدر الكتاب اعني الاستذكار في المواقف وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن - 01:15:30

شعيي النسوبي قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابى قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ليس في النوم تفريط. انما التفريط على من لم يصلی الصلاة حتى هنا وقت الاخرى. وقد سمي رسول الله صلی الله علیه وسلم من فعل هذا مفرطا - 01:15:57

والمفروط ليس بمعذور. وليس كالنائم والناس عند الجميع من جهة العذر. وقد جاز رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاته على ما كان من تفريطيه. وقد روي في حديث ابى قتادة هذا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال واذا كان الغد - 01:16:37

فليصلها لميقاتها. وهذا ابعد واوضح في اداء المفرق الصلاة عند الذكر وبعد الذكر وحديث ابى قتادة هذا صحيح الانسان ان هذا المعنى قد عارضه حديث عمران ابن الحصين في نوم رسول الله صلی الله علیه وسلم - 01:17:07

وسلم عن صلاة الصبح بسفره. وفيه قالوا يا رسول الله الا نصليها لميقات من الغد قال لا. ان الله لا ينهاكم عن الربا. ثم يقبله منكم. وروي من صلی الله علیه وسلم مثله. وقد ذكرنا الانسانيد - 01:17:37

ذلك كله في التمهيد. وقد روى عبدالرحمن بن علقمة الثقفي. وهو وذكر في الصحابة. قال قدم وفد ثقيف. على رسول الله صلی الله علیه وسلم يسألونه فلم يصلی يومئذ الظهر الا مع العصر. واقل ما في هذا انه - 01:18:07

اخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه لشغل اشتغل به. وعبدالرحمن بن علقمة من التابعين وكبارهم. وعبدالرحمن ابن ابن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم على ان تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها - 01:18:37

حاصل لله. انها كبيرة من الكبائر. واجمعوا على ان على العاصي ان يتوب من ذنبه بالندم عليه. واعتقاد ترك العود اليه. قال الله تعالى وتبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. ومن لزمه حق لله - 01:19:14

او لعباده لزمه الخروج منه. وقد شبه رسول الله صلی الله علیه وسلم. حق الله عز وجل بحقوق الادميين وقال دين الله احق ان يقضى والعجب منها هذا الظاهري في نقضه اصله بجهله وحبه لشذوذه - 01:19:44

اصحابه فيما وجب من الفرائض باجماع انه لا يسقط الا مثله او سنة فابتاه. لا تنازع في قبولها. والعجب جابوا من هذا الظاهري في نقضه اصله بجهله وحبه لشذوذه واصل اصحابه فيما وجب من الفرائض باجماع - 01:20:14

انه لا يسقط الا باجماع مثله او سنة ثابتة لا تنازع في قبولها. والصلوات المكتوبات واجبات باجماع ثم جاء من الاختلاف بشذوذ خارج عن اقوال علماء الامصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك. واسقط به الفريضة المجمع على وجوبها - 01:20:52

ونقض اصله ونبي نفسه. ثم ذكر ان مذهب داود واصحابه وجوب قضاء الصلاة اذا فوتها عمدان ثم قال فهذا قول داود وهو وجه اهل الظاهر وما ارى هذا الظاهري الا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف - 01:21:29

وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم. ولا يكون اماما في العلم من اخذ بالشاذ من العلم وقد اوهم في كتابه ان له سلفا من الصحابة والتتابعين تجاهلا منه او جهلا فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر ابن عبد العزيز في قوله - 01:21:59

الصلوة ان ذلك عن مواقفها. ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا. وهو لا يقول بتکفير تارك الصلاة عمدا اذا ابى اقامتها. يقول ورواه عن ابن

مسعود نعم. فذكر عن ابن مسعود - 01:22:29

ومسروق وعمر بن عبدالعزيز في قوله اضعوا الصلاة. ان ذلك عن مواقفها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمدا. اذا ابى اقامتها ولا يقتله اذا كان - 01:22:49

بها فقد خالفهم. فكيف يحتج بهم؟ على انه معلوم ان من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها قال تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالح ثم اهتدى ولا تصح لمضي الصلاة توبة الا بادائها. كما لا تصح التوبة من دين - 01:23:16  
ادمي الا بادائه. ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب. وعمل صالح. والله لا يضيع اجر من احسن عملا. وذكر عن سلمان انه قال الصلاة مكيال فمن وفي له - 01:23:48

ومن طفه فقد علمتم. ما قال الله في المطففين. وهذا لا حجة فيه. لأن الظاهر من ان المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته برکوعها وسجودها وحدودها وان صلاتها في وقتها وذكر عن ابن عمر انه قال لا صلاة لمن لم يصلی الصلاة لوقتها - 01:24:08  
نقول لا صلاة له كاملة الاجر. كما جاء لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. ولا لا ايمان لمن لا امانة له. ومن قضى الصلاة ومن قضى الصلاة فقد صلاتها وتاب من سيء عمله بتركها. وكل ما ذكر - 01:24:38

في هذا وتاب من سيء عمله بتركها وكل ما ذكر في هذا المعنى غير صحيح ولا له في شيء منه حجة. لأن ظاهره خلاف ما تأوله - 01:25:06

اصل ثم قال قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها الله يرحمه كانوا ييدو نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اقرأ احيانا في الفرض الصرف او تقول السائلة اقرأ احيانا في الفرض - 01:25:34

خاصة الفجر. الفرض. نعم. من المصحف نعم. وليس هناك حركة كثيرة الا قلب الصفحة مرة واحدة في كل ركعة واحيانا ثلاثة في الصلاة كلها اه فما حكم ذلك لا حرج عليه في ذلك ان شاء الله - 01:26:10

لانك تريده ان تقرأ من السور الطويلة لا يظهر المانع من حمل مصلي المصحف وكما ذكرت السائلة يعني ليس في ذلك يعني عمل كثير يقول اهل العلم انه يبطل الصلاة - 01:26:41

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل مراد العلماء في قولهم ومن رد اثرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رد الاثر كله وهو كافر بالله العظيم هل مرادهم هو ما علم ثبوته - 01:27:18

سواء بالتواتر او ما قامت الحجة فيه واو ما قامت الحجة فيه عليه ان كان عالما هذا انصح ما تقول من هذا الكلام المراد من رد على الرسول قوله مكتوبا به - 01:27:53

مع سنته عنه صلى الله عليه وسلم اما من ردده رد مرويا عن الرسول بتأويل ان انه لم يثبت سندنا من يرد بعض الاحاديث يقول انها احد هذى شبهة فالكفر لا لا يثبت على احد يعني بعدم قبوله بعض المأثورات - 01:28:35

المرويات عن الرسول هناك اثار كثيرة يعني اختلف العلماء في قبولها لاسباب محافظات بين اهل العلم وفي هذه والواجب قبول كل من صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحة - 01:29:13

يؤخذ من تعرف صحة المرويات من اهل الشأن اهل الحديث الذين يعني رسموا قواعد التصحيح والتضييف وميزوا بين الصحيح والضعيف. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يوجد فرق بين بيع الحاضر لباد وتلقي الركبان - 01:29:48

في فرق كبير تلقي الركبان تعرضهم في الطريق قبل وصوله وقد يتضمن نفس المتلقي هذا قد يتضمن يعني سورة بيع الحاضر للبادي لكن المتلقي ما لا يريد البيع للمتلقي البادي يشتري منه - 01:30:17

يشتري منه ليس في ليس من قبيل بيع الحاضر للباب لكن قد يتلقاهم بفرض ان يبيع لهم يقول انا ابيع لكم. هذا نعم فيبين المسألتين تدخل في بعض في بعض الصور. نعم - 01:30:49

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم بيع المباح لمن يعلم انه يستخدم في الحرام بيع من البيع لمن يعلم انه يستعمل هذه السلعة في الحرام والمثال المشهور بيع العنبر لمن يتخذ منه الخمر ويعصره خمرا - 01:31:15

هذا هو وقالوا كبيع السلا السلاح في الفتنة فهو يحمل السلاح ليقاتل به من لا يحل قتاله فإذا علمت ان هذا المشتري للجوال انه يستعمله في الحرام لا يجوز لك ان تباعه منه - [01:31:45](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه قال بعض العلماء اه ان من زعم انه يرى ربه في دار الدنيا فهو كافر بالله عز وجل انتهى المراده رؤيته يقظة يريد رؤيته يقظة. نعم - [01:32:23](#)

الرسول صلي الله عليه وسلم يقول انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فرؤية الانسان المؤمن لربه في الدنيا ممتنعة امتناعا من قبيل الممتنع لغيره لأن الله تعالى حكم بذلك. وقال لموسى انا لن تراني ولكن انظر الى الجبل. نعم - [01:33:03](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل هل التأمين التجاري محرم الا في الحالات التي لا يكون الغرر فيها مؤثرا التأمين لا يخلو عن قراره ليس بهناك. لا اعلم له صور خالية عن الغرب - [01:33:31](#)

والتأمين الذي يسمونه التعاوني ليس بعيدا عن التأمين التجاري في حقيقتي نعم احسن الله اليكم التأمين التعاون هو هو ما يكون وجود صناديق خيرية يتبرع فيها المحسنون لينفق منها على ابواب الخير - [01:34:04](#)

من صدقتي على فقير وقطاء دين عن معسر وما الى ذلك هذا هو التعاون على الحقيقة اما من يعطي ليأخذ فليس كبير المحسنين وليس يعني الاشتراك في هذا من قبيل التعاون - [01:34:39](#)

يعطي رياح يعطي نعم احسن الله اليكم آآ يقول السائل قال البربهاري رحمه الله واعلم اه ان ما جاء هلاك الجهمية انه ان من اه انما جاء هلاك الجهمية انه فكروا في الرب عز وجل - [01:35:09](#)

فادخلوا لما وكيف وتركوا الاثر الى اخره ما معنى التفكير في الرب؟ وما الفرق بينه وبين التعرف اليه في في الازهر تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذاته لا يجوز التفكير في ذات الله - [01:35:47](#)

لان التفكير بذات الله يراد به التوصل الى كيفية فلا يجوز التفكير في في الكيفيات تم التفكير في معاني الصفات سبحانه وتعالى فهذا مطلب شرعي وهو من مقتضيات الایمان. التفكير في معاني - [01:36:14](#)

لا تفكروا في في حقائق صفاته لا تفكير كيف ينزل لا تفكير كيف استوانه على العرش. لا تفكير كيف يد الرب تعالى نعم ويقول احسن الله اليك وهل يؤخذ منه - [01:36:35](#)

ان اول محظور قلبي تجاوزوه هو الفكر في الله عز وجل وعدم الایمان بالغيب ولها صفات الرب سبحانه وتعالى بشبواهاتهم وبزعم ان اثبات هذه الصفات يستلزم التشبيه - [01:37:03](#)

هذه شبّهتهم الباطلة ان اثبات ما جاءت به النصوص انه تسبيح. حتى ان كونهم يتضمن ان ظواهر النصوص كفر. لأن التشبيه تشبيه الله فقالوا او لزمه ان ظاهر القرآن والسنة ان ظاهرهما كفر - [01:37:43](#)

يعني يدلان على الكفر اللي انا على التشبيه نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اثناء الصلاة اكملت قول سمع الله لمن حمده بعد الاعتدال من الركوع وانا اعلم ان هناك اختلاف في حكمه - [01:38:11](#)

سجدت سجود سهو وقبل السجود قلت في نفسي اذا كان واجب فانا اه ساسجد اه سجود سهو لوجوبه. واذا كان سنة فانا ساسجد سجود السهو لاني اكملت بعد الاعتدال فهل صلاتي صحيحة؟ نعم صلاتك صحيحة. واترك الوسواس - [01:38:37](#)

قلت سمع الله لمن حمده ولا يضرك حتى ولو لم تكمل الجملة الا بعد الاعتدال نعم اه انتهى - [01:39:06](#)